



Distr.  
GENERAL

## اتفاقية مكافحة التصحر



ICCD/COP(2)/8/Add.1  
6 October 1998  
ARABIC  
Original: ENGLISH

### مؤتمر الأطراف

الدورة الثانية

داكار، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨  
البند ٦(ب)٢٠ من جدول الأعمال المؤقت

### تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لممارستها عملها

#### اتفاق المقر مع حكومة ألمانيا

##### مذكرة من الأمانة

##### إضافة

##### المحتويات

##### الصفحة

٣	.....	مقدمة
٤	.....	اتفاق بين أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية والأمم المتحدة
١٢	.....	رسالة موجهة من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

المحتويات (تابع)الصفحة

١٤	رسالة موجهة من أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر الى حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية .....
١٦	رسالة موجهة من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية إلى الأمم المتحدة .....
١٨	رسالة موجهة من الأمم المتحدة الى حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية .....
١٩	اتفاق بين الأمم المتحدة وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشم مقر برنامج متطوعي الأمم المتحدة .....
٣٤	رسالة من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية الى برنامج الأمم المتحدة الانمائي .....
٣٧	رسالة من برنامج الأمم المتحدة الانمائي الى حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية .....

### مقدمة

كما كان هو متوقعاُ في الوثيقة ICCD/COP(2)/8، وقعت أمانة الاتفاقية وحكومة ألمانيا والأمم المتحدة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ اتفاق مقر يتضمن جميع الوثائق الواردة في مرفق هذه الوثيقة، والاتفاق معروض الآن على مؤتمر الأطراف كي يعتمده وفقا للمقرر ٥/م أ-١.

المرفق

اتفاق

بين

أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

والأمم المتحدة

بشأن

مقر الأمانة الدائمة للاتفاقية

إن الأمم المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا،

حيث إن الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر قد قبلت في مقرها م/5 أ-١ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ عرض حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية استضافة أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (أمانة اتفاقية مكافحة التصحر):

وحيث إن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية قد وافقت في العرض الذي قدمته على تطبيق أحكام وشروط اتفاق المقر المعقود مع برنامج متطوعي الأمم المتحدة كما في حالة أمانتي الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية مكافحة التصحر؛

وحيث إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر قبل كذلك، في الفترتين ٣ و٤ من المقرر م/٣ أ-١ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، عرض الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الربط المؤسسي بين أمانة اتفاقية مكافحة التصحر والأمم المتحدة؛

وحيث إن الجمعية العامة قد وافقت في قرارها ١٩٨/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ على الربط المؤسسي بين أمانة اتفاقية مكافحة التصحر والأمم المتحدة بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر في مقره م/٣ أ-١؛

وحيث إن الفقرة ٣ من المادة ٤ من اتفاق مقر برنامج متطوعي الأمم المتحدة تنص على أنه "يجوز أيضا تطبيق الاتفاق، مع إدخال ما يلزم من تعديلات عليه، على سائر الكيانات الحكومية الدولية التي ترتبط ارتباطاً مؤسسياً بالأمم المتحدة، يقوم على اتفاق بين هذه الكيانات والحكومة والأمم المتحدة"؛

وحيث إن الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن شغل واستخدام مباني الأمم المتحدة في بون المبرم في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦ تنص، في جملة أمور، على ما يلي: "تتيح الأمم المتحدة لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أماكن مناسبة في المباني ... وكذلك، لسائر الكيانات الحكومية الدولية التي ترتبط مؤسسياً بالأمم المتحدة عند توفر الأماكن"؛

وحيث إن الأمم المتحدة تقر بأن مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر قد قبل عرض جمهورية ألمانيا الاتحادية بأن تقوم، في جملة أمور، بتقديم مبان لأمانة اتفاقية مكافحة التصحر في بون تكون معفاة من الإيجار وعلى أساس دائم؛

وحيث إن أمانة اتفاقية مكافحة التصحر وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تعتزمان اتخاذ الترتيبات المناسبة التي تعين العناصر المحددة الواردة في عرض الحكومة استضافة الأمانة؛

وحيث إن العرض المقدم من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية، كما ورد في الوثيقتين A/AC.241/54/Add.2 و A/AC.241/63 يعرب، في جملة أمور، عن اهتمام حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بإبرام

اتفاق لاستضافة أمانة اتفاقية مكافحة التصحر من شأنه أن يكفل إتاحة كافة التسهيلات اللازمة في جمهورية ألمانيا الاتحادية كي يتسنى لأمانة الاتفاقية أداء وظائفها؛

وحيث إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر قد أشار في دورته الأولى المعقودة في روما، بإيطاليا، في المقرر 5/م أ-١ إلى أنه "يشجع الأمين التنفيذي على أن يقوم، على سبيل الاستعجال، بالتفاوض على نحو مناسب مع حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية على اتفاق مقر للأمانة الدائمة وفقاً لعرضها ولغير ذلك من الأحكام والشروط التي يراها ملائمة وضرورية، وذلك بالتشاور مع الأمين العام، وأن يقدم إلى مؤتمر الأطراف هذا الاتفاق ليقره في دورة لاحقة؛"

وحيث إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر يشدد أيضاً، في المقرر نفسه، بغية تمكين الأمانة من أداء مهامها بموجب الاتفاقية، أن يعكس هذا الاتفاق بصورة خاصة ما يلي:

(أ) أن تملك الأمانة في البلد المضيف ما تحتاجه من أهلية قانونية للأداء الفعال لمهامها بموجب الاتفاقية وخاصة الأهلية للتعاقد على الأملاك المنقولة وغير المنقولة واحتيازها والتصرف فيها والقيام بالإجراءات القانونية؛

(ب) ينبغي أن تتمتع الأمانة الدائمة في إقليم الدولة المضيئة بما يلزم من الامتيازات والحصانات لأدائها الفعال لمهامها بموجب الاتفاقية؛

(ج) ينبغي أن يتمتع ممثلو الدول الأطراف والدول المراقبة (ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي) في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وكذلك مسؤولو الأمانة بنفس الامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة مهامهم بشكل مستقل في إطار الاتفاقية؛

وحيث إن الأمانة تضطلع بالوظائف المشار إليها في المادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على أساس مؤقت، وهي الأمانة (المشار إليها بوصفها "الأمانة المؤقتة" في المادة ١(هـ) من هذا الاتفاق) التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ١٨٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والتي ما زالت مستمرة بموجب المقرر ٤/م أ-١ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٨/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

ورغبة منها في إبرام اتفاق لتنظيم الأمور الناشئة عن تطبيق اتفاق المقر لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة، مع إدخال ما يلزم من تعديلات عليه، على أمانة اتفاقية مكافحة التصحر؛

قد اتفقت على ما يلي:

## المادة ١

### تعريف

لأغراض هذا الاتفاق، تستخدم التعاريف التالية:

(أ) يقصد بعبارة "اتفاق المقر لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة" الاتفاق بين الأمم المتحدة وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن مقر برنامج متطوعي الأمم المتحدة المبرم في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، والمذكرات المتبادلة في التاريخ نفسه بين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة فيما يتعلق بتفسير بعض أحكام الاتفاق (يرد في المرفق نص الاتفاق والمذكرات المتبادلة)؛

(ب) يقصد بعبارة "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا التي اعتمدت في باريس، بفرنسا، في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

(ج) يقصد بعبارة "مؤتمر الأطراف في الاتفاقية" مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وهو الهيئة العليا للاتفاقية بموجب مادتها ٢٢؛

(د) يقصد بعبارة "أمانة الاتفاقية" الأمانة الدائمة المنشأة بموجب المادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

(هـ) يقصد بعبارة "الأمين التنفيذي" رئيس أمانة اتفاقية مكافحة التصحر الذي يعينه الأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع مؤتمر الأطراف عن طريق مكتبه (المقرر ٤/م أ-١، الفقرة ٤) أو رئيس الأمانة المؤقتة حتى يتم هذا التعيين؛

(و) يقصد بعبارة "موظفو أمانة اتفاقية مكافحة التصحر" الأمين التنفيذي وجميع الموظفين العاملين في أمانة اتفاقية مكافحة التصحر، بغض النظر عن الجنسية، وباستثناء الموظفين المعيّنين محليا والمكلفين بأداء أعمال أجر يحسب بالساعة؛

(ز) يقصد بكلمة "المقر" المباني المتاحة لأمانة الاتفاقية والتي تشغلها هذه الأمانة وتستخدمها وفقا لهذا الاتفاق أو أي اتفاق تكميلي آخر مع حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية.

## المادة ٢

### غرض الاتفاق ونطاقه

ينظم هذا الاتفاق الأمور ذات الصلة بتطبيق أو الناشئة عن تطبيق اتفاق المقر لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة، مع إدخال ما يلزم من تعديلات عليه، على أمانة اتفاقية مكافحة التصحر.

### المادة ٣

#### تطبيق اتفاقات المقر لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة

- ١- يطبق اتفاق المقر لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة، مع إدخال ما يلزم من تعديلات عليه، على أمانة اتفاقية مكافحة التصحر وفقاً لأحكام هذا الاتفاق.
- ٢- لأغراض هذا الاتفاق، ودون المساس بالأحكام الواردة في الفقرة ١ أعلاه:
- (أ) تشير عبارة "الأمم المتحدة" الواردة في المادة ١(م) والفقرة ١ من المادة ٤، وفي الفقرة ٢ من المادة ١٩، وفي المادة ٢٣ والفقرة ١(أ) من المادة ٢٦ من اتفاق المقر لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة، إلى أمانة اتفاقية مكافحة التصحر أو مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر، حسب الاقتضاء؛ أما الفقرة ٣ من المادة ١٩ من الاتفاق نفسه فتشير إلى الأمم المتحدة وأمانة اتفاقية مكافحة التصحر؛
- (ب) تشير عبارة "متطوعو الأمم المتحدة" الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٥ وفي المواد ٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٤ و١٧ و٢١ و٢٦ من اتفاق المقر لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة إلى أمانة اتفاقية مكافحة التصحر؛
- (ج) تشير عبارة "المنسق التنفيذي" الواردة في المواد ٨ و١١ و١٤ والفقرة ٣ من المادة ١٩ وكذلك في المواد ٢٠ و٢١ و٢٢ من اتفاق المقر لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة إلى الأمين التنفيذي؛
- (د) تشمل عبارة "ممثلو الأعضاء" في اتفاق المقر كله لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة ممثلي الأطراف والدول المراقبة (ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية) في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
- (هـ) تشير كلمة "الموظفون" أو عبارة "موظفو برنامج متطوعي الأمم المتحدة" أو "موظفو البرنامج" في كل من اتفاق المقر كله لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة إلى موظفي أمانة اتفاقية مكافحة التصحر؛
- (و) تشمل كلمة "الأشخاص" الواردة في المادتين ٢٠ و٢١ من اتفاق المقر لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة جميع الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق، بمن فيهم المتدربون في أمانة اتفاقية مكافحة التصحر؛
- (ز) تشير كلمة "الطرف" أو "الأطراف" الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ وفي المادة ٢٤ والفقرة ٢ من المادة ٢٦ من اتفاق المقر لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة إلى الأطراف بموجب هذا الاتفاق؛
- (ح) وتشير عبارة "منطقة المقر" في اتفاق المقر كله لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة مقر أمانة اتفاقية مكافحة التصحر.



٣- دون المساس بالأحكام الواردة في المادة ٢١ من اتفاق المقر لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة، تتخذ أيضا الترتيبات لضمان منح تأشيرات أو تصاريح أو تراخيص الدخول في ميناء دخول جمهورية ألمانيا الاتحادية للأشخاص الذين لم يتمكنوا من الحصول عليها في مكان آخر قبل وصولهم إليه والذين يقتضي حصولهم عليها دخولهم البلد المضيف للقيام بأعمال رسمية لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

#### المادة ٤

##### الأهلية القانونية

١- لأمانة اتفاقية مكافحة التصحر في البلد المضيف الأهلية القانونية للقيام بما يلي:

(أ) التعاقد؛

(ب) حيازة الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها؛

(ج) إقامة الدعاوى القانونية.

٢- لأغراض هذه المادة يمثل الأمين التنفيذي أمانة اتفاقية مكافحة التصحر.

#### المادة ٥

##### حصانة الأشخاص المكلفين بأداء أعمال رسمية للاتفاقية

دون المساس بالأحكام ذات الصلة في اتفاق المقر لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة، يتمتع جميع الأشخاص الذين يدعون للاشتراك في أعمال رسمية تتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بالحصانة من الاجراءات القانونية فيما يتعلق بأي أقوال أو كتابات تصدر عنهم وأي أعمال يؤديونها بصفتهم الرسمية. وتستمر هذه الحصانة بعد انتهاء أعمالهم. وتوفر لهم أيضا حرمة لجميع الأوراق والمستندات.

#### المادة ٦

##### أحكام ختامية

١- أحكام هذا الاتفاق مكملة لأحكام اتفاق المقر لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة. وبقدر ما يتصل حكم من أحكام هذا الاتفاق وحكم من أحكام اتفاق المقر لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة بالموضوع ذاته، ينطبق كل منهما ولا يقيد أحدهما نفاذ الآخر.

٢- يجوز تعديل هذا الاتفاق بالتراضي في أي وقت بناء على طلب أي طرف من أطراف هذا الاتفاق.

٣- يتوقّف العمل بهذا الاتفاق بعد انقضاء اثنى عشر شهرا من إرسال أي طرف إلى الأطراف الأخرى إخطارا مكتوبا بقراره إنهاء الاتفاق. غير أن هذا الاتفاق يظل ساري المفعول لأي مدة إضافية قد تلزم لإنهاء أنشطة أمانة اتفاقية مكافحة التصحر بشكل منظم في جمهورية ألمانيا الاتحادية والتصرف في ممتلكاتها هناك، وتسوية أي نزاع بين الأطراف في هذا الاتفاق.

٤- (أ) أي نزاع ثنائي ينشأ بين أي طرفين من الأطراف في ما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو لوائح برنامج متطوعي الأمم المتحدة تتعذر تسويته بطريقة ودية، يحال بناء على طلب من طرف من طرفي النزاع، إلى هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة أعضاء. ويعين كل طرف محكماً واحداً ويقوم المحكمان سوا بتعيين محكّم ثالث بوصفه رئيسا لهم. وإذا لم يستطع أحد الطرفين تعيين محكّمه أو لم يبدأ القيام بذلك في غضون شهرين عقب دعوة من الطرف الآخر للقيام بذلك، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية القيام بالتعيين اللازم. وإذا لم يستطع المحكّمان التوصل إلى اتفاق عقب شهرين من تعيينهما بشأن اختيار المحكم الثالث، يجوز لأي من الطرفين أن يدعو رئيس محكمة العدل الدولية إلى إجراء التعيين اللازم.

(ب) أي نزاع ينشأ بين الأطراف الثلاثة في ما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو لوائح برنامج متطوعي الأمم المتحدة تتعذر تسويته بطريقة ودية يحال، بناء على طلب أي طرف من أطراف النزاع، إلى هيئة تحكيم مؤلفة من خمسة أعضاء. ويعين كل طرف محكماً واحداً ويقوم المحكمون الثلاثة سوا بتعيين المحكمين الرابع والخامس ويقوم الثلاثة الأول سوا بتسمية المحكم الرابع أو الخامس رئيسا لهيئة التحكيم. وإذا لم يعيّن أي طرف من الأطراف محكّمه ولم يبدأ القيام بذلك في غضون شهرين عقب دعوة من طرف آخر للقيام بهذا التعيين، يجوز لهذا الطرف الآخر أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية إجراء ما يلزم من التعيينات. وإذا لم يستطع المحكمون الثلاثة التوصل إلى اتفاق بعد انقضاء شهرين على تعيينهم، بشأن اختيار المحكم الرابع أو الخامس أو تسمية الرئيس، يجوز لأي طرف دعوة رئيس محكمة العدل الدولية إلى إجراء ما يلزم من التعيينات أو التسميات.

(ج) تعقد الأطراف اتفاقا خاصا يحدد موضوع النزاع. وإذا لم يبرم هذا الاتفاق في غضون شهرين من التاريخ الذي طلب فيه التحكيم، يجوز عرض النزاع على هيئة التحكيم بناء على طلب يقدمه أي طرف من الأطراف. وتحدد هيئة التحكيم إجراءاتها الخاصة ما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك. وتحمل الأطراف نفقات التحكيم بالقيمة التي يقدراها المحكمون. وتصل هيئة التحكيم إلى قرارها بأغلبية الأصوات على أساس قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق. وعندما لا توجد قواعد كهذه تتخذ هيئة التحكيم قرارها مراعية العدالة والحسن. ويكون القرار نهائيا وملزما لأطراف النزاع، حتى لو صدر في غياب طرف أو طرفين من أطراف النزاع.

٥- تطبق أحكام هذا الاتفاق حسب الاقتضاء بصورة مؤقتة اعتباراً من تاريخ التوقيع، إلى حين استيفاء الشروط الرسمية اللازمة لبدء النفاذ المشار إليها في الفقرة ٦ أدناه.

٦- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم التالي لتاريخ استلام آخر الاخطارات التي تكون الأطراف قد أخطرت بها بعضها بعضاً باستيفاء الشروط الرسمية لكل منها.

حرر في بون في ١٨ أيلول/سبتمبر من سنة ١٩٩٨ في ثلاث نسخ متطابقة بكل من اللغتين الانكليزية والألمانية، ويتساوى النصان الانكليزي والألماني في الحجية.

عن أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر  
(توقيع)

عن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية  
(توقيع)

عن الأمم المتحدة  
(توقيع)

رسالة موجهة من صاحب السعادة السيد هانز - فريديرخ فون بلويتس،  
أمين الدولة للمكتب الاتحادي للشؤون الخارجية، بون  
إلى السيد هاما أربا ديالو، الأمين التنفيذي، لاتفاقية مكافحة التصحر، جنيف

بون، ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨

السيد/الأمين التنفيذي،

بمناسبة توقيع الاتفاق بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية والأمم المتحدة وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر الذي يتعلق بمقر الأمانة الدائمة للاتفاقية (المشار إليه في ما يلي بـ "الاتفاق")، يشرفني، أن أشير إلى المناقشات التي عقدت بين ممثلي حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وممثلي الأمم المتحدة وممثلي أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في ما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٣ من الاتفاق وأن أؤكد الفهم التالي:

"تضم الأطراف المتعاقدة من الفقرة ٣ من المادة ٣ من الاتفاق أنه كي يتسنى الدخول إلى ألمانيا، يتعين من حيث المبدأ، على الأشخاص المذكورين الامتثال، عند الاقتضاء، للإجراء الاعتيادي فيما يتعلق للحصول على تأشيرات دخول من البعثات الدبلوماسية الألمانية في الخارج، وذلك وفقاً للمادة ٢١ من اتفاق المقر لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة. وينبغي أن يكون ذلك واضحاً أيضاً في خطابات الدعوة التي تعممها الأمانة. وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن الاتصال بالقناصل الفخريين لألمانيا في البلدان التي لا يوجد لديها بعثة دبلوماسية ألمانية.

وفي الحالات القليلة التي يتعذر فيها، نظراً لظروف غير متوقعة تنشأ عن طابع الاستعجال (مثل مهمة سفر عاجلة إلى ألمانيا) الحصول على تأشيرة سفر في الخارج، يمكن لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر أن تتصل في الوقت المناسب بمركز الحالات الطارئة في مديرية شرطة الحدود (Grenzschutzdirektion) على العنوان التالي: Postfach 1644, 56016 Koblenz. هاتف: 0261-3990 فاكس 0261-399472 أو 399475.

للتأكد من إصدار تأشيرة طوارئ في ميناء الدخول. وفي هذه الحالة يجب تقديم المعلومات التالية قبل وصول الشخص المعني بساعتين على الأقل: اللقب، والاسم، والجنسية، وتاريخ ومكان الميلاد، ونوع ورقم وثيقة السفر، وكذلك بوجه عام نقطة عبور الحدود ووسيلة النقل وموعد الوصول. ويمكن الاتصال بمركز الحالات الطارئة بمديرية شرطة الحدود على مدار الساعة. وفي الحالات الاستثنائية المشار إليها أعلاه، يجب أن يحمل الشخص المعني خطاب دعوة من أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر تيسيراً للإجراءات الرسمية على الحدود.

وتشكل هذه المذكرة من المذكرات المتبادلة جزءاً من الاتفاق".

وإذا اتفقت الأمم المتحدة وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على الفهم المشار إليه آنفاً، فإن هذه المذكرة وردودكم الكتابية الإيجابية عليها ستشكل اتفاقاً بين جمهورية ألمانيا الاتحادية والأمم المتحدة وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بشأن الفهم المشار إليها آنفاً الذي يبدأ نفاذه وفقاً للمادة ٦ من الاتفاق.

وتفضلوا، سيادة الأمين التنفيذي، بقبول أسمى آيات تقديري.

(توقيع) هانز فردريخ فون بلويتس

رسالة موجهة من السيد هاما أربا ديالو، الأمين التنفيذي لاتفاقية  
مكافحة التصحر، جنيف،

إلى سعادة السيد هانز فردريخ فون بلويتس، أمين الدولة للمكتب  
الاتحادي للشؤون الخارجية، بون

١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨

صاحب السعادة،

يشرفني أن أحيطكم علماً بأبني تلقيت رسالتكم المؤرخة في اليوم، والتي أكدتم فيها الفهم  
المتعلق بتفسير الفقرة ٣ من المادة ٣ من الاتفاق بين الأمم المتحدة وجمهورية ألمانيا الاتحادية وأمانة  
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، في ما يلي نص الرسالة:

"بمناسبة توقيع الاتفاق بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية والأمم المتحدة وأمانة  
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في ما يتعلق بمقر الأمانة الدائمة للاتفاقية (المشار إليه  
في ما يلي بوصفه "الاتفاق")، يشرفني أن أشير إلى المناقشات التي عُقدت بين ممثلي حكومة  
جمهورية ألمانيا الاتحادية وممثلي الأمم المتحدة وممثلي أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة  
التصحر في ما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٣ من الاتفاق وأن أؤكد الفهم التالي:

"بصدد الفقرة ٣ من المادة ٣ من الاتفاق، تفهم الأطراف المتعاقدة أنه كي يتسنى دخول  
الأشخاص المذكورين إلى ألمانيا يتعين، من حيث المبدأ، الامتثال، عند الانطباق، للإجراء المعتاد  
في الحصول على تأشيرات دخول من البعثات الدبلوماسية الألمانية في الخارج وفقاً للمادة ٢١  
من اتفاق المقر لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة. وينبغي بيان ذلك أيضاً في خطابات الدعوة  
التي تعممها الأمانة. ويشار إلى أنه يمكن الاتصال بالقناصل الفخريين لألمانيا في البلدان التي  
لا توجد فيها بعثة دبلوماسية ألمانية.

وأما في الحالات القليلة التي يتعذر فيها الحصول على تأشيرة دخول في الخارج، نظراً  
لظروف غير متوقعة تنشأ على وجه الاستعجال (مثل مهمة سفر عاجلة إلى ألمانيا)، يمكن لأمانة  
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر أن تتصل في الوقت المناسب بمركز الحالات الطارئة  
بمديرية شرطة الحدود (Grenzschutzdirektion)، على العنوان التالي، Postfach 1644, 56016 Koblenz،  
هاتف: 0261-3990، فاكس: 0261-399472 or 399475. للتأكد من إصدار تأشيرة طوارئ في ميناء  
الدخول. وفي هذه الحالة، يجب تقديم المعلومات التالية قبل وصول الشخص المعني بساعتين  
على الأقل: اللقب، والاسم، والجنسية، وتاريخ ومكان الولادة، ونوع ورقم وثيقة السفر وكذلك  
بوجه عام نقطة عبور الحدود، ووسيلة النقل، وموعد الوصول. ويمكن الاتصال بمركز الحالات  
الطارئة بمديرية شرطة الحدود على مدار الساعة. وفي الحالات الاستثنائية المشار إليها أعلاه،

يجب أن يحمل الشخص المعني خطاب الدعوة من أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر تيسيراً للإجراءات الرسمية على الحدود.

وتشكل هذه المذكرات المتبادلة جزءاً من الاتفاق."

ووفقاً لطلبكم أود أن أؤكد، بالنيابة عن أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر أن الفهم المبين في مذكرتكم مقبول للأمانة وأن هذه المذكرات المتبادلة بشأنه تشكل جزءاً من الاتفاق بالفهم المشار إليه أعلاه والذي يدخل هذا الفهم حيز النفاذ وفقاً للمادة ٦ من الاتفاق.

وتفضلوا، صاحب السعادة، بقبول أسمى آيات تقديري.

(توقيع) هاما أربا ديالو

الأمين التنفيذي

رسالة موجهة من سعادة السيد هانز - فردريخ فون بلويتس،  
أمين الدولة للمكتب الاتحادي للشؤون الخارجية، بون، الى صاحب  
السعادة السيد كوفي أنان، الأمين العام للأمم المتحدة، نيويورك

بون، ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨

السيد الأمين العام،

بمناسبة توقيع الاتفاق بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية والأمم المتحدة وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في ما يتعلق بمقر الأمانة الدائمة للاتفاقية (المشار إليه في ما يلي بوصفه "الاتفاق")، يشرفني أن أشير إلى المناقشات التي عقدت بين ممثلي حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وممثلي الأمم المتحدة وممثلي أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في ما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٣ من الاتفاق وأن أؤكد الفهم التالي:

"بصدد الفقرة ٣ من المادة ٣ من الاتفاق تفهم الأطراف المتعاقدة أنه كي يتسنى دخول الأشخاص المذكورين إلى ألمانيا، يتعين، من حيث المبدأ، الامتثال، عند الانطباق، للإجراء المعتاد في الحصول على تأشيرات دخول من البعثات الدبلوماسية الألمانية في الخارج وفقاً للمادة ٢١ من اتفاق المقر لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة. وينبغي بيان ذلك أيضاً في خطابات الدعوة التي تعممها الأمانة. ويشار إلى أنه يمكن الاتصال بالقناصل الفخريين لألمانيا في البلدان التي لا توجد فيها بعثة دبلوماسية ألمانية.

وأما في الحالات القليلة التي يتعذر فيها الحصول على تأشيرة دخول في الخارج، نظراً لظروف غير متوقعة تنشأ على وجه الاستعجال (مثل مهمة سفر عاجلة إلى ألمانيا)، يمكن لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر أن تتصل في الوقت المناسب بمركز الحالات الطارئة بمديرية شرطة الحدود (Grenzschutzdirektion)، على العنوان التالي، Postfach 1644, 56016 Koblenz، هاتف: 0261-3990، فاكس: 0261-399475 or 0261-399472. للتأكد من إصدار تأشيرة طوارئ في ميناء الدخول. وفي هذه الحالة، يجب تقديم المعلومات التالية قبل وصول الشخص المعني بساعتين على الأقل: اللقب، والاسم، والجنسية، وتاريخ ومكان الولادة، ونوع ورقم وثيقة السفر وكذلك بوجه عام نقطة عبور الحدود، ووسيلة النقل، وموعد الوصول. ويمكن الاتصال بمركز الحالات الطارئة بمديرية شرطة الحدود على مدار الساعة. وفي الحالات الاستثنائية المشار إليها أعلاه، يجب أن يحمل الشخص المعني خطاب الدعوة من أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر تيسيراً للإجراءات الرسمية على الحدود.

وتشكل هذه المذكرات المتبادلة جزءاً من الاتفاق."



وإذا وافقت الأمم المتحدة وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على الفهم المشار إليه أعلاه فإن هذه المذكرة وردودكم الإيجابية عليها كتابة ستشكل اتفاقاً بين جمهورية ألمانيا الاتحادية والأمم المتحدة وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في ما يخص التفاهم المشار إليه أعلاه الذي يدخل حيز النفاذ وفقاً للمادة ٦ من الاتفاق.

وتفضلوا، سيادة الأمين العام، بقبول أسمى آيات تقديري.

(توقيع) هانز فردريخ فون بلويتس

رسالة موجهة من السيدة شارون كابلنج - آلاكيجا،  
المنسقة التنفيذية لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة، بون  
إلى سعادة السيد هانز - فريديرخ فون بلويتس، أمين  
الدولة للمكتب الاتحادي للشؤون الخارجية، بون

١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨

صاحب السعادة،

يشرفني أن أحيطكم علماً بأنني تلقيت رسالتكم المؤرخة في هذا اليوم التي تؤكدون فيها الفهم  
المتعلق بتفسير الفقرة ٣ من المادة ٣ من الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية المانيا الاتحادية وأمانة  
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر المتعلق بمقر الأمانة الدائمة للاتفاقية (يشار إليه في ما يلي بوصفه  
"الاتفاق").

ووفقاً لطلبكم أود أن أؤكد، بالنيابة عن الأمم المتحدة، أن الفهم المبني في رسالتكم مقبول للأمم  
المتحدة وأنه يشكل جزءاً من الاتفاق.

وتفضلوا، صاحب السعادة، بقبول أسمى آيات تقديري.

المخلصة

(توقيع) شارون كابلنج - آلاكيجا  
المنسقة التنفيذية لبرنامج متطوعي  
الأمم المتحدة

اتفاق

بين

الأمم المتحدة

وجمهورية ألمانيا الاتحادية

بشأن

مقر برنامج متطوعي الأمم المتحدة

إن الأمم المتحدة وجمهورية ألمانيا الاتحادية،

بالنظر إلى أن المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد أقر في مقره ٢/٩٥ المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ اقتراح الأمين العام قبول عرض حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية نقل مقر برنامج متطوعي الأمم المتحدة إلى بون؛

وبالنظر إلى أن الفقرة ١ من المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة تقضي بأن "تتمتع المنظمة في إقليم كل عضو من أعضائها بالامتيازات والحصانات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها"؛

وبالنظر إلى أن جمهورية ألمانيا الاتحادية طرف في اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة منذ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠؛

وبالنظر إلى أن جمهورية ألمانيا الاتحادية توافق على ضمان إتاحة جميع التسهيلات اللازمة لتمكين برنامج متطوعي الأمم المتحدة من أداء وظائفه، بما في ذلك برامج عمله المقررة وأي أنشطة ذات صلة؛

ورغبةً منهما في إبرام اتفاق ينظّم الأمور التي تنشأ عن استقرار برنامج متطوعي الأمم المتحدة في جمهورية ألمانيا الاتحادية والتي تلزم للاضطلاع بمهامه على نحو فعال، اتفقتا على ما يلي:

## المادة ١

### تعريف

لأغراض هذا الاتفاق تنطبق التعاريف التالية:

- (أ) يقصد بكلمة "الطرفان" الأمم المتحدة وجمهورية ألمانيا الاتحادية؛
- (ب) يقصد بعبارة "الأمم المتحدة" منظمة دولية منشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛
- (ج) يقصد بعبارة "الأمين العام" الأمين العام للأمم المتحدة؛
- (د) يقصد بعبارة "متطوعو الأمم المتحدة" أو بكلمة "البرنامج" برنامج متطوعي الأمم المتحدة، وهو جهاز فرعي بحسب أحكام المادة ٢٢ من ميثاق الأمم المتحدة، أنشئ في عام ١٩٧٠ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٦٥٩ (د-٢٥) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠؛
- (هـ) يقصد بعبارة "المنسق التنفيذي" المنسق التنفيذي لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة؛
- (و) يقصد بعبارة "البلد المضيف" جمهورية ألمانيا الاتحادية؛

(ز) يقصد بعبارة "الحكومة" حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية؛

(ح) يقصد بعبارة "السلطات المختصة" السلطات الاتحادية (Bund) أو سلطات الولاية (Länder) أو السلطات المحلية تكون مختصة بموجب القوانين واللوائح والأعراف المعمول بها في جمهورية ألمانيا الاتحادية؛

(ط) يقصد بعبارة "منطقة المقر" المباني، أي المباني والإنشاءات والمعدات وغيرها من المنشآت والمرافق وكذلك الأراضي المحيطة بها على النحو المبين في الاتفاق التكميلي بين الأمم المتحدة وجمهورية ألمانيا الاتحادية؛ وأي مبانٍ أخرى تشغلها وتستخدمها الأمم المتحدة في جمهورية ألمانيا الاتحادية، وفقاً لهذا الاتفاق، أو أي اتفاق تكميلي آخر مع الحكومة؛

(ي) يقصد بعبارة "ممثلو الأطراف" ممثلو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وسائر الدول المشتركة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ك) يقصد بعبارة "موظفو البرنامج" المُنسق التنفيذي وجميع موظفي برنامج متطوعي الأمم المتحدة، بغض النظر عن الجنسية، باستثناء المعيّنين محلياً والمكلفين بأداء أعمال بالساعة على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧٦ (د - ١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦؛

(ل) يقصد بعبارة "متطوعو الأمم المتحدة" أشخاص ذوو مؤهلات فنية وتقنية، خلاف موظفي البرنامج، يعينهم برنامج متطوعي الأمم المتحدة بموجب أحكام وشروط التطوع لتقديم خدمات في إطار برامج ومشاريع الأمم المتحدة؛

(م) يقصد بعبارة "خبراء يقومون بمهام" أشخاص، خلاف موظفي برنامج متطوعي الأمم المتحدة، يضطلعون بمهام للأمم المتحدة، وذلك في إطار المادتين السادسة والسابعة من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة؛

(ن) يقصد بعبارة "مكاتب الأمم المتحدة" الهيئات الفرعية والوحدات التنظيمية للأمم المتحدة وتشمل العبارة هذه الهيئات والوحدات؛

(س) يقصد بعبارة "اتفاقية فيينا" اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المحررة في فيينا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١ التي انضمت إليها جمهورية ألمانيا الاتحادية في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤ والتي بدأ نفاذها في ما يتعلق بجمهورية ألمانيا الاتحادية في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤؛

(ع) يقصد بعبارة "الاتفاقية العامة" اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، والتي انضمت إليها جمهورية ألمانيا الاتحادية في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠.

## المادة ٢

### غرض الاتفاق ونطاقه

ينظّم هذا الاتفاق الأمور ذات الصلة بقيام برنامج متطوعي الأمم المتحدة في جمهورية ألمانيا الاتحادية وسير أعماله فيها ومنها على الوجه الصحيح.

## المادة ٣

### الشخصية القضائية والأهلية القانونية

١- يكون للأمم المتحدة، العاملة من خلال برنامج متطوعي الأمم المتحدة، وهو جهاز من الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة، كامل الشخصية القضائية والأهلية في البلد المضيف للقيام بما يلي:

(أ) التعاقد؛

(ب) حيازة الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها؛

(ج) إقامة الدعاوى القانونية.

٢- ولأغراض هذه المادة، يمثل المنسق التنفيذي برنامج متطوعي الأمم المتحدة.

## المادة ٤

### تطبيق الاتفاقية العامة واتفاقية فيينا والاتفاق

١- تطبق الاتفاقية العامة واتفاقية فيينا على منطقة مقر الأمم المتحدة، بما فيها برنامج متطوعي الأمم المتحدة، وممتلكاتها وأموالها وموجوداتها، وعلى الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق، حسب مقتضى الحال.

٢- يطبّق هذا الاتفاق أيضاً، بعد إدخال ما يلزم من تعديلات عليه، على سائر مكاتب الأمم المتحدة الكائنة في جمهورية ألمانيا الاتحادية بموافقة الحكومة.

٣- يجوز تطبيق هذا الاتفاق أيضاً، بعد إدخال ما يلزم من تعديلات عليه، على سائر الكيانات الحكومية الدولية التي ترتبط ارتباطاً مؤسسياً بالأمم المتحدة، بالاتفاق فيما بين هذه الكيانات والحكومة والأمم المتحدة.

## المادة ٥

### حرمة منطقة المقر

١- حرمة منطقة المقر لا تنتهك. ولا يجوز للسلطات المختصة دخول منطقة المقر للقيام بأي مهمة رسمية، إلا بموافقة صريحة من المنسق التنفيذي أو بناء على طلبه. ولا يجوز تنفيذ الإجراءات القانونية وتبليغ أو تنفيذ الإجراءات القانونية، بما في ذلك توقيع الحجز على الممتلكات الخاصة، داخل منطقة المقر، إلا بموافقة المنسق التنفيذي وطبقاً للشروط التي يوافق عليها.

٢- تتخذ السلطات المختصة أي إجراءات قد تكون لازمة لضمان عدم تجريد برنامج متطوعي الأمم المتحدة من حيابة منطقة المقر بكاملها أو أي جزء منها دون موافقة صريحة من الأمم المتحدة. وتتمتع ممتلكات وأموال وموجودات برنامج متطوعي الأمم المتحدة، أينما وجدت وأياً كان حائزها بالحصانة من التفتيش أو الحجز أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو أي شكل آخر من أشكال التدخل سواء بإجراء تنفيذي أو إداري أو قضائي أو تشريعي.

٣- في حالة نشوب حريق أو حدوث حالة طارئة أخرى تستدعي اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة أو، عندما يكون لدى السلطات المختصة سبب معقول يدعوها إلى الاعتقاد بأن الحالة الطارئة هذه قد حدثت أو على وشك الحدوث في منطقة المقر، يفترض الحصول على موافقة المنسق التنفيذي أو ممثله/ممثلها على أي شكل من أشكال الدخول اللازمة الى منطقة المقر إذا تعذر الاتصال بأي منهما في الوقت المناسب.

٤- رهنأً بالفقرات ١ و ٢ و ٣ أعلاه، تتخذ السلطات المختصة الإجراءات اللازمة لحماية منطقة المقر من الحريق أو أي حالة طارئة أخرى.

٥- يجوز لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة أن يطرد أو يستبعد أشخاصاً من منطقة المقر لمخالفتهم لوائحهم.

٦- دون المساس بأحكام هذا الاتفاق والاتفاقية العامة واتفاقية فيينا، لا تسمح الأمم المتحدة باستخدام منطقة المقر كملاذ من العدالة لأشخاص صدرت عليهم أحكام جنائية أو ملاحقين في حالة تلبس بالجريمة أو أصدرت السلطات المختصة أمراً بالقبض عليهم أو قراراً بتسليمهم أو إبعادهم أو ترحيلهم.

٧- أي موقع كائن داخل أو خارج بون يجوز للأمم المتحدة وسائر الكيانات المشار إليها في المادة ٤ أعلاه استخدامه مؤقتاً لعقد اجتماعات، يعتبر بموافقة الحكومة، من منطقة المقر لمدة عقد هذه الاجتماعات.

## المادة ٦

### القانون والسلطة في منطقة المقر

- ١- تخضع منطقة المقر لسلطة ورقابة الأمم المتحدة على النحو المنصوص عليه في هذا الاتفاق.
- ٢- باستثناء ما هو منصوص عليه خلافًا لذلك في هذا الاتفاق أو في الاتفاقية العامة أو في اللوائح التي وضعتها الأمم المتحدة الواجبة التطبيق على برنامج متطوعي الأمم المتحدة، تطبّق قوانين ولوائح البلد المضيف في منطقة المقر.
- ٣- للأمم المتحدة سلطة وضع لوائح تطبق في منطقة المقر بأسرها بغرض إيجاد الأحوال اللازمة من جميع النواحي للتنفيذ الكامل لوظائفها. ويقوم برنامج متطوعي الأمم المتحدة بإبلاغ السلطات المختصة على وجه السرعة باللوائح التي يضعها وفقا لهذه الفقرة. ولا ينطبق داخل منطقة المقر أي قانون أو لائحة على المستوى الاتحادي أو على مستوى الولاية أو على المستوى المحلي في جمهورية ألمانيا الاتحادية يكون متعارضا مع لائحة من لوائح الأمم المتحدة المأذون بها بموجب هذه الفقرة، وعدم الانطباق يكون بقدر ذلك التعارض.
- ٤- يسوى بصورة عاجلة، بمقتضى الإجراء المبين في المادة ٢٦، أي نزاع بين الأمم المتحدة والبلد المضيف بشأن ما إذا كانت لائحة من لوائح الأمم المتحدة مأذونا بها بموجب هذه المادة أو بشأن ما إذا كان قانون أو لائحة في البلد المضيف متعارضا مع أي لائحة من لوائح الأمم المتحدة المأذون بها بموجب هذه المادة. وفي انتظار هذه التسوية تطبق لائحة الأمم المتحدة ولا يكون قانون أو لائحة البلد المضيف قابلا للتطبيق في منطقة المقر وذلك بقدر ما تدعيه الأمم المتحدة من تعارض مع لوائحها.

## المادة ٧

### حرمة محفوظات وجميع وثائق برنامج متطوعي الأمم المتحدة

- لا تنتهك حرمة الوثائق والمواد والمحفوظات كافة، المتاحة في برنامج متطوعي الأمم المتحدة أو التي يمتلكها أو يستخدمها أيًا كان شكلها، وأينما كان مكانها في البلد المضيف وأيًا كان حائزها.

## المادة ٨

### حماية منطقة المقر والأماكن المجاورة لها

- ١- تمارس السلطات المختصة اليقظة الواجبة لضمان أمن وحماية منطقة المقر، وضمان عدم تضرر عمليات برنامج متطوعي الأمم المتحدة جراء اقتحام أشخاص أو مجموعات من الأشخاص من خارج منطقة المقر أو بفعل وقوع قلاقل في جوارها المباشر، وتوفر لمنطقة المقر ما يلزم من الحماية الملائمة.



٢- تقوم السلطات المختصة، إذا طلب المنسق التنفيذي منها ذلك، بتوفير ما يلزم من قوات الشرطة لحفظ القانون والنظام في منطقة المقر وفي جوارها المباشر، وإخراج الأشخاص الذين يُطلب إخراجهم منها.

## المادة ٩

### الأموال والموجودات والممتلكات الأخرى

١- يتمتع برنامج متطوعي الأمم المتحدة وأمواله وموجوداته وسائر ممتلكاته، أينما كانت وأيا كان حائزها، بالحصانة من كل أشكال الإجراءات القانونية إلا بقدر تنازل الأمم المتحدة صراحة عن هذه الحصانة في أي حالة معينة. على أن من المفهوم أن أي شكل من أشكال التنازل عن الحصانة لا يشمل أي تدبير من تدابير التنفيذ.

٢- لا تخضع ممتلكات برنامج متطوعي الأمم المتحدة وموجوداته للقيود والأنظمة والضوابط وقرارات تأجيل دفع الديون أيًا كانت طبيعتها.

٣- لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة أن يقوم دون أن يخضع لأي نوع من الضوابط أو الأنظمة المالية أو قرارات تأجيل دفع الديون، بما يلي:

(أ) حيازة واستخدام أموال أو ذهب أو أوراق مالية قابلة للتداول من أي نوع، ومسك وتشغيل حسابات بأي عملة وتحويل أي عملة في حوزته إلى أي عملة أخرى؛

(ب) حرية تحويل ما لديه من أموال أو ذهب أو عملة من بلد إلى آخر، أو داخل البلد المضيف، أو إلى الأمم المتحدة أو إلى أي وكالة أخرى.

## المادة ١٠

### الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية وقيود

#### الاستيراد والتصدير

١- عملاً بالبند ٧(أ) من المادة الثانية من الاتفاقية العامة، يعفى برنامج متطوعي الأمم المتحدة وموجوداته وإيراداته وممتلكاته الأخرى من كافة الضرائب المباشرة. والضرائب المباشرة تشمل بوجه خاص ما يلي دون أن تقتصر عليه:

(أ) ضريبة الدخل (Einkommensteuer)؛

(ب) ضريبة الشركات (Körperschaftsteuer)؛

(ج) ضريبة التجارة (Gewerbesteuer)؛

(د) ضريبة الممتلكات (Vermögensteuer)؛

(هـ) ضريبة الأراضي (Grundsteuer)؛

(و) ضريبة نقل ملكية الأراضي (Grunderwerbsteuer)؛

(ز) ضريبة المركبات (Kraftfahrzeugsteuer)؛

(ح) ضريبة التأمين (Versicherungsteuer).

٢- بمقتضى البند ٨ من المادة الثانية من الاتفاقية العامة، يعنى برنامج متطوعي الأمم المتحدة من جميع الضرائب غير المباشرة بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة/ضريبة المبيعات (Umsatzsteuer) وكذلك المكوس التي تشكل جزءاً من ثمن مشتريات هامة يعتزم شراؤها لاستخدامها في الأغراض الرسمية لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة. على أن من المفهوم أن الإعفاء من ضريبة الزيت المعدني المشمولة في ثمن البنزين والديزل وزيت التدفئة ومن ضريبة القيمة المضافة وضريبة المبيعات (Umsatzsteuer) يتخذ شكل رد لهذه الضرائب إلى برنامج متطوعي الأمم المتحدة بموجب الشروط المتفق عليها مع الحكومة. وإذا أبرمت الحكومة أي اتفاق مع منظمة دولية أخرى يحدد إجراءً مختلفاً عن الإجراء المشار إليه أعلاه، يجوز أن ينطبق هذا الإجراء الجديد أيضاً على برنامج متطوعي الأمم المتحدة بتراضي الأطراف.

٣- يعنى برنامج متطوعي الأمم المتحدة وأمواله وموجوداته وممتلكاته الأخرى من جميع الرسوم الجمركية، وأوجه الحظر والقيود المفروضة في ما يتعلق بالمواد التي يستوردها البرنامج أو يصدرها لأغراض استخدامه الرسمي، بما في ذلك المركبات. على أنه من المفهوم أنه لا يجوز أن تباع في جمهورية ألمانيا الاتحادية المواد التي تستورد أو تشرى بموجب هذا الإعفاء إلا بمقتضى الشروط المتفق عليها مع الحكومة.

٤- تطبق الإعفاءات المشار إليها في الفقرات من ١ إلى ٣ وفقاً للشروط الرسمية للبلد المضيف. على أن هذه الشروط لا تؤثر على المبدأ العام الوارد في هذه المادة. غير أن من المفهوم أن برنامج متطوعي الأمم المتحدة لن يطالب بالإعفاء من الضرائب والرسوم التي لا تعدو كونها في الواقع رسوم الانتفاع بخدمات المرافق العامة.

٥- ويعنى برنامج متطوعي الأمم المتحدة أيضاً من كافة الرسوم الجمركية وأوجه الحظر والقيود المفروضة على الاستيراد والتصدير في ما يتعلق بالمشورات والمواد السميعة - البصرية، وما إليها.

## المادة ١١

### الخدمات العامة وغيرها من الخدمات اللازمة لمنطقة المقر

تساعد الحكومة برنامج متطوعي الأمم المتحدة في الحصول، بشروط منصفة وبناءً على طلب المنسق التنفيذي، على الخدمات العامة وغيرها من الخدمات اللازمة للبرنامج وفقاً للأحكام والشروط المبينة في الاتفاق التكميلي.

## المادة ١٢

### مرافق الاتصالات

١- يتمتع برنامج متطوعي الأمم المتحدة، في ما يتعلق باتصالاته ومراسلاته الرسمية، بمعاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة التي تمنحها الحكومة لأي بعثة دبلوماسية في الأمور المتعلقة بالإنتشاء والتشغيل والألويات والتعريفات والرسوم المفروضة على البريد والبرق وغير المحصورة بهما وعلى الطابعة اللاسلكية والفاكس والهاتف وأجهزة البيانات الالكترونية وغيرها من أجهزة الاتصالات، وكذلك في ما يتعلق بأسعار المعلومات المقدمة إلى الصحافة والإذاعة.

٢- يحافظ على حرمة الاتصالات والمراسلات الرسمية لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة. ولا تفرض أي رقابة على المراسلات الرسمية وغيرها من الاتصالات الرسمية للبرنامج.

٣- لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة الحق في استعمال الرموز، وفي إرسال وتلقي مراسلاته عن طريق حامل لها أو في حقائب ويكون لحامل المراسلات وللحقائب نفس الامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل المراسلات وللحقائب الدبلوماسية.

٤- لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة الحق في تشغيل معدات البث اللاسلكي وغيرها من معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية على الترددات المسجلة للأمم المتحدة والترددات التي تخصصها الحكومة له، فيما بين مكاتبه وداخل جمهورية ألمانيا الاتحادية وخارجها.

## المادة ١٣

### امتيازات وحصانات ممثلي الأعضاء

١- يتمتع ممثلو الأعضاء الذين يقيمون في جمهورية ألمانيا الاتحادية ولا يحملون الجنسية الألمانية وليسوا من المقيمين إقامة دائمة في جمهورية ألمانيا الاتحادية بنفس الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة لذوي الرتب المماثلة في البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى جمهورية ألمانيا الاتحادية وفقاً لاتفاقية فيينا.

٢- يتمتع ممثلو الأعضاء غير المقيمين في جمهورية ألمانيا الاتحادية، لدى اضطلاعهم بمهامهم وأثناء ممارسة وظائفهم، بالامتيازات والحصانات المبينة في المادة الرابعة من الاتفاقية العامة.

#### المادة ١٤

### امتيازات وحصانات موظفي برنامج متطوعي الأمم المتحدة والتسهيلات الممنوحة لهم

١- يمنح موظفو البرنامج، بغض النظر عن جنسيتهم، الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية العامة. وتشمل، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية في ما يتعلق بأي أقوال أو كتابات تصدر عنهم وأي أعمال يؤدونها بصفتهم الرسمية. ويستمر منح هذه الحصانة حتى بعد انتهاء عملهم في البرنامج؛

(ب) الإعفاء من الضرائب على المرتبات والمكافآت التي يدفعها برنامج متطوعي الأمم المتحدة لهم؛

(ج) الحصانة من التزامات الخدمة الوطنية؛

(د) إعفاؤهم هم وأزواجهم ومن يعيلون من أقاربهم من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب؛

(هـ) التمتع بالامتيازات نفسها التي تمنح بصدد تسهيلات الصرف لذوي الرتب المماثلة من أعضاء البعثات الدبلوماسية القائمة في البلد المضيف؛

(و) تمتعهم هم وأزواجهم ومن يعيلون من أقاربهم بنفس تسهيلات الإعادة إلى الوطن التي تمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية في وقت الأزمات الدولية؛

(ز) الحق في الاستيراد المعفى من الرسوم والضرائب الأخرى، فيما عدا رسوم الخدمات، لأثاثهم وأمتعتهم عند توليهم مناصبهم للمرة الأولى في البلد المضيف.

٢- بالإضافة إلى الأحكام الواردة في الفقرة ١ أعلاه، يتمتع المنسق التنفيذي وغيره من الموظفين من الرتبة ف - ٥ وما فوقها الذين لا يحملون الجنسية الألمانية أو الذين ليسوا من المقيمين إقامة دائمة في البلد المضيف بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي تمنحها الحكومة لذوي الرتب المماثلة من أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الحكومة. ويدرج اسم المنسق التنفيذي في القائمة الدبلوماسية.

٣- تمنح الامتيازات والحصانات لموظفي برنامج متطوعي الأمم المتحدة من أجل خدمة مصالح الأمم المتحدة وليس من أجل منفعتهم الشخصية. ويكون من حق الأمين العام وواجبه أن يرفع الحصانة في أي حالة معينة يرى فيها أن من الممكن رفعها دون المساس بمصالح الأمم المتحدة.

#### المادة ١٥

##### متطوعو الأمم المتحدة

١- يمنح متطوعو الأمم المتحدة الامتيازات والحصانات والتسهيلات بمقتضى البنود ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢١ من المادتين الخامسة، والسابعة من الاتفاقية العامة.

٢- يمنح متطوعو الأمم المتحدة الامتيازات والحصانات من أجل خدمة مصالح الأمم المتحدة وليس من أجل منفعتهم الشخصية. ويكون من حق الأمين العام وواجبه أن يرفع الحصانة في أي حالة معينة يرى فيها أن من الممكن رفع الحصانة دون المساس بمصالح الأمم المتحدة.

#### المادة ١٦

##### الخبراء الذين يؤدون مهام

١- يمنح الخبراء الذين يؤدون مهام الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في المادتين السادسة والسابعة من الاتفاقية العامة.

٢- يجوز منح الخبراء الذين يؤدون مهام أي امتيازات وحصانات وتسهيلات إضافية قد يتفق عليها بين الأطراف.

٣- تمنح الامتيازات والحصانات للخبراء الذين يؤدون مهام من أجل خدمة مصالح الأمم المتحدة وليس من أجل منفعتهم الشخصية. ويكون من حق الأمين العام وواجبه أن يرفع الحصانة في أي حالة يرى فيها أن من الممكن رفعها دون المساس بمصالح الأمم المتحدة.

#### المادة ١٧

##### الموظفون المعينون محلياً لأداء أعمال بالساعة

١- يتمتع الموظفون الذين يُعينهم برنامج متطوعي الأمم المتحدة محلياً لأداء أعمال بالساعة بالحصانة من الإجراءات القانونية في ما يتعلق بأي أقوال أو كتابات تصدر عنهم أو أي أعمال يؤديونها للبرنامج بصفتهم الرسمية. وتستمر هذه الحصانة بعد انتهاء عملهم في البرنامج. ويمنحون أيضاً القدر اللازم من التسهيلات الأخرى كي يتسنى لهم ممارسة وظائفهم ممارسة مستقلة. وتكون أحكام وشروط استخدامهم متفقة وقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ولوائحها وقواعدها وسياساتها ذات الصلة.

٢- تمنح الحصانة من الإجراءات القانونية للموظفين المعيّنين محلياً لأداء أعمال بالساعة من أجل مصالح الأمم المتحدة وليس من أجل منفعتهم الشخصية. ويكون من حق الأمين العام وواجبه أن يرفع الحصانة عن أي فرد منهم في أي حالة يرى فيها أن من الممكن رفعها دون المساس بمصالح الأمم المتحدة.

## المادة ١٨

### جواز مرور الأمم المتحدة وشهادتها

- ١- تعترف الحكومة وتقبل بجواز مرور الأمم المتحدة الذي تصدره الأمم المتحدة باعتباره وثيقة سفر صالحة تعادل جواز السفر.
- ٢- وفقاً لأحكام المادة ٢٦ من الاتفاقية العامة، تعترف الحكومة وتقبل بشهادات الأمم المتحدة الصادرة للأشخاص المسافرين لأداء أعمال للأمم المتحدة.
- ٣- توافق الحكومة كذلك على إصدار أي تأشيرات تُطلب على جواز مرور الأمم المتحدة.

## المادة ١٩

### التعاون مع السلطات المختصة

- ١- دون المساس بالامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق، من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات احترام قوانين ولوائح البلد المضيف. ومن واجبهم أيضاً عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلد المضيف.
- ٢- تتعاون الأمم المتحدة في جميع الأوقات مع السلطات المختصة لتيسير إقامة العدالة بصورة سليمة، ولضمان التقيد بأنظمة الشرطة، ولتجنب حدوث أي إساءة استعمال في ما يتعلق بالتسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي برنامج متطوعي الأمم المتحدة المشار إليهم في المادة ١٤ وللأشخاص المشار إليهم في المواد ١٥ و١٦ و١٧.
- ٣- إذا رأت الحكومة أنه أسيء استعمال أي من الامتيازات أو الحصانات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق، تعقد مشاورات بين السلطات المختصة والمنسق التنفيذي للتحقق من حدوث أي إساءة استعمال، والسعي في حالة حدوثها إلى ضمان عدم حدوث تكرارها. وإذا لم تؤد هذه المشاورات إلى نتيجة مرضية للحكومة وللأمم المتحدة، جاز لأي من الطرفين عرض مسألة ما إذا كانت أي إساءة استعمال قد حدثت للبت فيها وفقاً للأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات بموجب المادة ٢٦.

## المادة ٢٠ الإبلاغ

يبلغ المنسق التنفيذي الحكومة بأسماء وفئات الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق وبأي تغيير في مركزهم.

## المادة ٢١

### الدخول إلى البلد المضيف والخروج منه والتنقل والإقامة فيه

لجميع الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق على النحو المبين في الإبلاغ، والأشخاص الذين يدعوهم المنسق التنفيذي للقيام بأعمال رسمية، الحق في دخول البلد المضيف والخروج منه، والتنقل والإقامة فيه بحرية ودون أية عراقيل. ويمنحون تسهيلات تمكنهم من السفر بسرعة. ويمنحون التأشيرات وتصاريح أو تراخيص الدخول، عند الاقتضاء، بالمجان، وفي أسرع وقت ممكن. وتمنح التسهيلات نفسها لمرشحي برنامج متطوعي الأمم المتحدة إذا طلب المنسق التنفيذي ذلك. ولا يشكل أي نشاط من الأنشطة التي يقوم بها الأشخاص المشار إليهم أعلاه بصفتهم الرسمية في ما يتعلق ببرنامج متطوعي الأمم المتحدة، سبباً لمنعهم من الدخول إلى إقليم البلد المضيف أو الخروج منه أو إلزامهم بمغادرة الإقليم.

## المادة ٢٢

### بطاقات الهوية

١- بناء على طلب المنسق التنفيذي، تصدر الحكومة بطاقات هوية للأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق تشهد بوضعهم بموجب هذا الاتفاق.

٢- على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ أعلاه إبراز بطاقات هويتهم، وليس تسليمها، عندما يطلب إليهم ذلك موظف مأذون له من موظفي الحكومة.

## المادة ٢٣

### العلم والشعار والشارات

للأمم المتحدة الحق في رفع علمها وشعارها وشاراتها في منطقة المقر وعلى المركبات المستخدمة في الأغراض الرسمية.

## المادة ٢٤

### الضمان الاجتماعي

١- بالنظر إلى أن موظفي الأمم المتحدة يخضعون لنظامي الموظفين الإداري والأساسي للأمم المتحدة، بما في ذلك المادة السادسة من النظام الإداري التي تنشئ خطة شاملة للضمان الاجتماعي، تتفق الأطراف على إعفاء الأمم المتحدة وموظفيها، بغض النظر عن الجنسية، من قوانين جمهورية ألمانيا الاتحادية في ما يتعلق بالتغطية الإلزامية والاشتراكات الإجبارية في نظام الضمان الاجتماعي لجمهورية ألمانيا الاتحادية في أثناء استخدامهم في الأمم المتحدة.

٢- تنطبق أحكام الفقرة ١ أعلاه، بعد إدخال ما يلزم من تعديلات عليها، على أفراد الأسرة الذين يشكلون جزءاً من الأسرة المعيشية للأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ أعلاه ما لم يكونوا مستخدمين أو عاملين لحسابهم الخاص في البلد المضيف أو يتلقون إعانات الضمان الاجتماعي الألمانية.

## المادة ٢٥

### حق أفراد الأسرة في دخول سوق العمل وفي صدور تأشيرات وتصاريح إقامة للمستخدمين في منازلهم

١- لا يحتاج إلى تصريح عمل أزواج موظفي البرنامج الذين يقع مكان عملهم في جمهورية ألمانيا الاتحادية ولا أبنائهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية ممن تقل أعمارهم عن ٢١ سنة أو يكونوا معالين اقتصادياً.

٢- تتعهد الحكومة بإصدار تأشيرات وتصاريح إقامة، عند الاقتضاء، للمستخدمين في منازل موظفي البرنامج وذلك بأسرع ما يمكن؛ ولا ضرورة للحصول على تصريح عمل في هذه الحالات.

## المادة ٢٦

### تسوية المنازعات

١- تتخذ الأمم المتحدة ترتيبات لأساليب ملائمة لتسوية:

(أ) المنازعات الناشئة عن العقود، وغيرها من المنازعات التي تقع في إطار القانون الخاص والتي يكون برنامج متطوعي الأمم المتحدة طرفاً فيها؛

(ب) المنازعات التي تمس موظفاً من موظفي برنامج متطوعي الأمم المتحدة يتمتع بالحصانة بحكم مركزه أو مركزها الرسمي إن لم تكن هذه الحصانة قد رفعت عنه.

٢- أي نزاع بين الأطراف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو لوائح برنامج متطوعي الأمم المتحدة، لا تتم تسويته بطريقة ودية، يحال، بناء على طلب أي من طرفي النزاع، إلى هيئة تحكيم



مؤلفة من ثلاثة أعضاء. ويعين كل طرف من الطرفين محكماً واحداً ويقوم هذان المحكمان سوياً بتعيين محكم ثالث يكون رئيساً لهما. وإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه ولم يبدأ القيام بذلك في غضون شهرين من تاريخ تلقي دعوة من الطرف الآخر للقيام بهذا التعيين، جاز للطرف الآخر أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية القيام بالتعيين اللازم. وإذا لم يتمكن المحكمان التوصل إلى اتفاق بشأن اختيار المحكم الثالث بعد شهرين من تعيينهما، جاز لأي من الطرفين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيين اللازم. ويصوغ الطرفان اتفاقاً خاصاً يحدد موضوع النزاع. وإذا لم يبرم هذا الاتفاق في غضون شهرين من تاريخ طلب التحكيم، جاز عرض النزاع على هيئة التحكيم بطلب من أي من الطرفين. وما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك تحدد هيئة التحكيم إجراءاتها الخاصة. ويتحمل الطرفان تكاليف التحكيم التي يقدرها المحكمون. وتتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات على أساس قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق. وفي حالة عدم وجود هذه القواعد تبت هيئة التحكيم في الأمر بالعدل والحسنى. والقرار الذي تصدره نهائي وملزم لطرفي النزاع، حتى إذا صدر في غياب أحد طرفي النزاع.

## المادة ٢٧

### أحكام ختامية

١- أحكام هذا الاتفاق مكملة لأحكام الاتفاقية العامة واتفاقية فيينا وتكون الاتفاقية الأخيرة مكملة فقط بقدر صلتها بالامتيازات والحصانات والتسهيلات الدبلوماسية التي تمنح للفئات الملائمة من الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق. وبقدر ما يتصل أي حكم من أحكام هذا الاتفاق وأي حكم من أحكام الاتفاقية العامة واتفاقية فيينا بنفس الموضوع، ينطبق كل حكم من هذه الأحكام ولا يقيد أي منهما أثر الآخر.

٢- يتوقف العمل بهذا الاتفاق بعد ستة أشهر من إبلاغ أي من الطرفين الطرف الآخر كتابة بقراره إنهاء الاتفاق. على أن هذا الاتفاق يظل سارياً لأي فترة إضافية قد تكون لازمة لإنهاء أنشطة برنامج متطوعي الأمم المتحدة بشكل منظم في جمهورية ألمانيا الاتحادية، والتصرف في ممتلكاته فيها، وتسوية أي منازعات بين الطرفين.

٣- يجوز تعديل هذا الاتفاق بالتراضي في أي وقت بناء على طلب أي من الطرفين.

٤- تطبق أحكام هذا الاتفاق مؤقتاً اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه، حسب الاقتضاء، إلى حين استيفاء الشروط الرسمية اللازمة لدخوله حيز النفاذ المذكورة في الفقرة ٥ أدناه.

٥- يبدأ سريان هذا الاتفاق في اليوم التالي لتاريخ استلام آخر الإخطارات التي يبلغ بها كل طرف الطرف الآخر باستيفائه الشروط الرسمية.

حرر في مدينة نيويورك في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر من سنة ١٩٩٥ من نسختين متطابقتين، باللغة الانكليزية واللغة الألمانية، ويتساوى النصان في الحجية.

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية  
تونو آيتل

عن الأمم المتحدة  
جيمز غوستاف سبيث

رسالة موجهة من سعادة البروفيسور تونو آيتل، الممثل الدائم  
 لألمانيا لدى الأمم المتحدة، نيويورك،  
 إلى السيد جيمز غوستاف سبيث، مدير برنامج الأمم المتحدة  
 الانمائي، نيويورك

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

سيادة المدير،

بمناسبة توقيع الاتفاق بين جمهورية ألمانيا الاتحادية والأمم المتحدة بشأن مقر برنامج متطوعي  
 الأمم المتحدة (يشار إليه فيما يلي بكلمة "الاتفاق") يشرفني، أن أشير إلى المناقشات التي عُقدت بين ممثلي  
 حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وممثلي الأمم المتحدة حول تفسير بعض أحكام الاتفاق وأن أؤكد الفهم  
 التالي:

#### ١- لوائح الأمم المتحدة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦ من الاتفاق

يفهم الطرفان أن اللوائح التي تصدرها الأمم المتحدة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦ هي اللوائح  
 اللازمة لسير عملياتها وأنشطتها تنفيذاً لولايتها، ولتهيئة الظروف اللازمة لممارسة مهامها وتحقيق مقاصدها.

#### ٢- ضريبة المبيعات وضريبة الزيت المعدني

(أ) يفهم الطرفان أن المكتب الاتحادي للشؤون المالية في جمهورية ألمانيا الاتحادية سوف  
 يرد، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاق، إلى برنامج متطوعي الأمم المتحدة، عند الطلب، قيمة ضريبة  
 القيمة المضافة/ضريبة المبيعات (Umsatzsteuer) المدفوعة على اللوازم والخدمات المشتراة للاستخدام في  
 الأغراض الرسمية من شخص خاضع للضريبة، شريطة أن يتجاوز إجمالي قيمة الضريبة المستحقة ٥٠ ماركا  
 ألمانياً لكل فاتورة، وأن تكون الضريبة قد وردت على حدة في الفاتورة. وإذا خُفضت في وقت لاحق قيمة  
 ضريبة القيمة المضافة/ضريبة المبيعات (Umsatzsteuer) المسددة نتيجة لمراجعة الثمن المدفوع أصلاً للوازم  
 والخدمات موضع البحث، يبلغ البرنامج المكتب الاتحادي للشؤون المالية بهذا الخفض في الثمن ويقوم بعدئذ  
 بإعادة الزيادة في الضريبة المستردة سابقاً.

(ب) وبالمثل، يرد المكتب الاتحادي للشؤون المالية، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاق،  
 إلى برنامج متطوعي الأمم المتحدة أيضاً، بناءً على طلبه، ضريبة الزيت المعدني المفروضة على البنزين  
 والديزل وزيت التدفئة المشمولة في ثمن المشتريات التي يقصد استخدامها في الأغراض الرسمية لبرنامج  
 متطوعي الأمم المتحدة شريطة أن يتجاوز إجمالي قيمة الضريبة ٥٠ ماركا ألمانياً بالنسبة لكل فاتورة.

### ٣- المعاملات المتعلقة بالسلع والخدمات

(أ) يفهم الطرفان أنه إذا اشترى برنامج متطوعي الأمم المتحدة سلعاً في الاتحاد الأوروبي أو استوردها من خارج الاتحاد الأوروبي لاستخدامها في الأغراض الرسمية، ومنح البرنامج بصددها إعفاءً من دفع ضريبة القيمة المضافة/ضريبة المبيعات المستحقة عليها (Umsatzsteuer) أو ضريبة مبيعات الواردات (Einfuhrumsatzsteuer) وفقاً للبند ٧(ب) أو البند ٨ من المادة الثانية من الاتفاقية العامة أو الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٠ من الاتفاق وقام ببيع تلك السلع أو منحها أو تصرف فيها بأي وجه آخر لصالح أشخاص يخضعون لدفع الضرائب ممن لهم الحق الكامل في استقطاع الضريبة أو المنظمات الدولية التي لها الحق في الإعفاء من الضرائب أو أي كيان آخر يحق له الانتفاع بنظام الإعفاء من الضرائب، لا تدفع أي ضريبة من ضرائب القيمة المضافة/ضرائب المبيعات. أما إذا بيعت السلع المشار إليها أعلاه أو منحت أو جرى التصرف فيها بأي وجه آخر لصالح أشخاص وكيانات خلاف المشار إليها أعلاه، يكون ذلك الجزء من ضريبة القيمة المضافة/ضريبة المبيعات (Umsatzsteuer) الذي يناظر ثمن المبيعات أو القيمة السوقية الراهنة لهذه السلع، حسب مقتضى الحال، مستحق الدفع للمكتب الاتحادي للشؤون المالية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ١٠ من الاتفاق. ويفهم الطرفان كذلك أن مبلغ الضريبة المستحقة يحدد على أساس معدل الضريبة الساري في التاريخ الفعلي لإجراء المعاملة موضع البحث.

(ب) لا يجوز بيع السلع المستوردة معفاة من الرسوم الجمركية بموجب أحكام البند ٧(ب) من المادة الثانية من الاتفاقية العامة أو الفقرة ٣ من المادة ١٠ من الاتفاق في جمهورية ألمانيا الاتحادية إلا بموافقة الحكومة وشريطة دفع الرسوم الجمركية الواجبة السداد.

### ٤- المركبات

يفهم الطرفان أن عبارة "الأثاث والأمتعة" المذكور في الفقرة ١(ز) من المادة ١٤ من الاتفاق يشمل المركبات التي كان الموظفون يمتلكونها أو يستخدمونها قبل ستة أشهر على الأقل من تولي منصبهم في ألمانيا لأول مرة. وينطبق هذا أيضاً على المركبات المستأجرة إذا أثبت الموظفون باتفاق استئجار أن هذا الاتفاق عقد قبل ستة أشهر على الأقل من توليهم منصبهم في ألمانيا لأول مرة. ويجوز جلب الأثاث والأمتعة إلى ألمانيا على مدى فترة ١٢ شهراً من التاريخ الذي يتولى فيه الموظفون منصبهم لأول مرة. ويمكن أن يتم ذلك أيضاً على مراحل خلال تلك الفترة. ويجوز الإعفاء من شرط الشهور الستة المذكور أعلاه بصورة استثنائية حتى انقضاء ستة أشهر بعد النقل الرسمي لمقر برنامج متطوعي الأمم المتحدة إلى بون، بألمانيا.

### ٥- الموظفون من الرتبة ف - ٤

يفهم الطرفان أن جمهورية ألمانيا الاتحادية سوف تمنح، عند الطلب، في حالات فردية لها ما يبررها الموظفون من الرتبة ف - ٤، عندما تبرر الوظائف التي يقومون بها ذلك، الامتيازات والحصانات والتسهيلات نفسها الممنوحة للموظفين من الرتبة ف - ٥ وما فوقها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاق. ويقوم المنسق التنفيذي بتقديم الطلبات في هذا الشأن إلى المكتب الاتحادي للشؤون الخارجية.

## ٦- متطوعو الأمم المتحدة في المقر

يفهم الطرفان أنه لا يجوز دعوة متطوعي الأمم المتحدة إلى مقر برنامج متطوعي الأمم المتحدة في ألمانيا إلا لفترات زمنية محدودة، لا تتجاوز في العادة ثمانية أسابيع، وذلك لأغراض الاطلاع على المعلومات أو استخلاص المعلومات أو التدريب أو لقضاء الأجازة السنوية، ولا يستخدمون في أداء وظائف الموظفين العاديين في المقر.

## ٧- جواز المرور لمتطوعي الأمم المتحدة

يفهم الطرفان أن جواز مرور الأمم المتحدة سوف يصدر لمتطوعي الأمم المتحدة.

## ٨- المشاورات العامة

يفهم الطرفان أنه إذا أبرمت الحكومة أي اتفاق مع منظمة حكومية دولية يتضمن أحكاماً وشروطاً أفضل من الأحكام والشروط الممنوحة للأمم المتحدة بموجب هذا الاتفاق، جاز لأي من الطرفين أن يطلب إجراء مشاورات بشأن إمكانية تطبيق هذه الأحكام والشروط على الأمم المتحدة.

## ٩- المتقاعدون من متطوعي الأمم المتحدة

عقب التقاعد من الخدمة الفعلية في برنامج متطوعي الأمم المتحدة وبعد قضاء عدد من السنوات في خدمة الأمم المتحدة في بون وجنيف، يصدر تصريح إقامة لموظفي برنامج متطوعي الأمم المتحدة وأفراد أسرهم ممن يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية (الأزواج والأبناء غير المتزوجين ممن تقل أعمارهم عن ٢١ سنة وأقاربهم المعالين) عند تقديم طلب بهذا الخصوص، طالما كانوا قادرين على إعالة أنفسهم، بما في ذلك دفع اشتراكات تأمين الرعاية الصحية، وفقاً للتشريع الألماني المطبق.

وإذا وافقت الأمم المتحدة على الفهم الوارد في الفقرات من ١ إلى ٩ أعلاه، تشكل هذه المذكرة وردكم الكتابي الإيجابي اتفاقاً بين جمهورية ألمانيا الاتحادية والأمم المتحدة بشأن الفهم المذكور أعلاه ويبدأ نفاذه وفقاً للمادة ٢٧ من اتفاق المقر.

وتفضلوا، سيادة المدير، بقبول أسمى آيات تقديري.

(توقيع) آيتيل

رسالة موجهة من السيد جيمز غوستاف سبيث،  
مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك،  
إلى صاحب السعادة البروفيسور تونو إيتيل،  
الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة، نيويورك

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

صاحب السعادة،

يشرفني أن أحيطكم علماً باستلامي مذكرتك المؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، التي تؤكدون فيها فهمكم لتفسير بعض أحكام الاتفاق بين الأمم المتحدة وجمهورية ألمانيا الاتحادية المتعلقة بمقر برنامج متطوعي الأمم المتحدة الموقع في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ والذي يرد نصه كما يلي:

"بمناسبة توقيع الاتفاق بين جمهورية ألمانيا الاتحادية والأمم المتحدة بشأن مقر برنامج متطوعي الأمم المتحدة (المشار إليه فيما بعد بكلمة "الاتفاق")، يشرفني أن أشير إلى المناقشات التي عقدت بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وممثلي الأمم المتحدة حول تفسير بعض أحكام الاتفاق وأن أؤكد الفهم التالي:

#### ١- لوائح الأمم المتحدة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦ من الاتفاق

يفهم الطرفان أن اللوائح التي تصدرها الأمم المتحدة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦ هي اللوائح اللازمة لسير عملياتها وأنشطتها تنفيذاً لولايتها ولتهيئة الظروف اللازمة لممارسة مهامها وتحقيق مقاصدها.

#### ٢- ضريبة المبيعات وضريبة الزيت المعدني

(أ) يفهم الطرفان أن المكتب الاتحادي للشؤون المالية في جمهورية ألمانيا الاتحادية سوف يرد، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاق، إلى برنامج متطوعي الأمم المتحدة، عند الطلب، قيمة ضريبة القيمة المضافة/ضريبة المبيعات (Umsatzsteuer) المدفوعة على اللوازم والخدمات المشتراة للاستخدام في الأغراض الرسمية من شخص خاضع للضريبة للبرنامج، شريطة أن يتجاوز قيمة الضريبة المستحقة ٥٠ ماركاً ألمانياً لكل فاتورة وأن تكون الضريبة قد وردت على حدة في الفاتورة. وإذا خُفِضت في وقت لاحق قيمة ضريبة القيمة المضافة/ضريبة المبيعات (Umsatzsteuer) "المسددة" نتيجة لمراجعة الثمن المدفوع أصلاً للوازم والخدمات موضع البحث، يبلغ البرنامج المكتب الاتحادي للشؤون المالية بهذا الخفض في الثمن ويقوم بعدئذ بإعادة الزيادة في الضريبة المستردة سابقاً.

(ب) وبالمثل، يرد المكتب الاتحادي للشؤون المالية، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاق، إلى برنامج متطوعي الأمم المتحدة أيضاً، بناءً على طلبه، ضريبة الزيت المعدني المفروضة على البنزين

والديزل وزيت التدفئة المشمولة في ثمن المشتريات التي يقصد استخدامها في الأغراض الرسمية لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة شريطة أن يتجاوز إجمالي قيمة الضريبة ٥٠ ماركا ألمانياً بالنسبة لكل فاتورة.

### ٣- المعاملات المتعلقة بالسلع والخدمات

(أ) يفهم الطرفان أنه إذا اشترى برنامج متطوعي الأمم المتحدة سلعاً في الاتحاد الأوروبي أو استوردها من خارج الاتحاد الأوروبي لاستخدامها في الأغراض الرسمية، ومنح البرنامج بصددها إعفاءً من دفع ضريبة القيمة المضافة/ضريبة المبيعات المستحقة عليها (Umsatzsteuer) أو ضريبة مبيعات الواردات (Einfuhrumsatzsteuer) وفقاً للبند ٧(ب) أو البند ٨ من المادة الثانية من الاتفاقية العامة أو الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٠ من الاتفاق وقام ببيع تلك السلع أو منحها أو تصرف فيها بأي وجه آخر لصالح أشخاص يخضعون لدفع الضرائب ممن لهم الحق الكامل في استقطاع الضريبة أو المنظمات الدولية التي لها الحق في الإعفاء من الضرائب أو أي كيان آخر يحق له الانتفاع بنظام الإعفاء من الضرائب، لا تدفع أي ضريبة من ضرائب القيمة المضافة/ضرائب المبيعات. أما إذا بيعت السلع المشار إليها أعلاه أو منحت أو جرى التصرف فيها بأي وجه آخر لصالح أشخاص وكيانات خلاف المشار إليها أعلاه، يكون ذلك الجزء من ضريبة القيمة المضافة/ضريبة المبيعات (Umsatzsteuer) الذي يناظر ثمن المبيعات أو القيمة السوقية الراهنة لهذه السلع، حسب مقتضى الحال، مستحق الدفع للمكتب الاتحادي للشؤون المالية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ١٠ من الاتفاق. ويفهم الطرفان كذلك أن مبلغ الضريبة المستحقة يحدد على أساس معدل الضريبة الساري في التاريخ الفعلي لإجراء المعاملة موضع البحث.

(ب) لا يجوز بيع السلع المستوردة معفاة من الرسوم الجمركية بموجب أحكام البند ٧(ب) من المادة الثانية من الاتفاقية العامة أو الفقرة ٣ من المادة ١٠ من الاتفاق في جمهورية ألمانيا الاتحادية إلا بموافقة الحكومة وشريطة دفع الرسوم الجمركية الواجبة السداد.

### ٤- المركبات

يفهم الطرفان أن عبارة "الأثاث والأمتعة" المذكور في الفقرة ١(ز) من المادة ١٤ من الاتفاق يشمل المركبات التي كان الموظفون يمتلكونها أو يستخدمونها قبل ستة أشهر على الأقل من تولي منصبهم في ألمانيا لأول مرة. وينطبق هذا أيضاً على المركبات المستأجرة إذا أثبت الموظفون باتفاق استئجار أن هذا الاتفاق المذكور عقد قبل ستة أشهر على الأقل من توليهم منصبهم في ألمانيا لأول مرة. ويجوز جلب الأثاث والأمتعة إلى ألمانيا على مدى فترة ١٢ شهراً من التاريخ الذي يتولى فيه الموظفون منصبهم لأول مرة. ويمكن أن يتم ذلك أيضاً على مراحل خلال تلك الفترة. ويجوز الإعفاء من شرط الشهور الستة المذكور أعلاه بصورة استثنائية حتى انقضاء ستة أشهر بعد النقل الرسمي لمقر برنامج متطوعي الأمم المتحدة إلى بون، ألمانيا.

## ٥- الموظفون من الرتبة ف - ٤

يفهم الطرفان أن جمهورية ألمانيا الاتحادية سوف تمنح، عند الطلب، في حالات فردية لها ما يبررها الموظفين من الرتبة ف - ٤، عندما تبرر الوظائف التي يقومون بها ذلك، الامتيازات والحصانات والتسهيلات نفسها الممنوحة للموظفين من الرتبة ف - ٥ وما فوقها وفقاً للمفترقة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاق. ويقوم المنسق التنفيذي بتقديم الطلبات في هذا الشأن إلى المكتب الاتحادي للشؤون الخارجية.

## ٦- متطوعو الأمم المتحدة في المقر

يفهم الطرفان أنه لا يجوز دعوة متطوعي الأمم المتحدة إلى مقر برنامج متطوعي الأمم المتحدة في ألمانيا إلا لفترات زمنية محدودة، لا تتجاوز في العادة ثمانية أسابيع، وذلك لأغراض الاطلاع على المعلومات أو استخلاص المعلومات أو التدريب أو لقضاء الأجازة السنوية، ولا يستخدمون في أداء وظائف الموظفين العاديين في المقر.

## ٧- جواز المرور لمتطوعي الأمم المتحدة

يفهم الطرفان أن جواز مرور الأمم المتحدة سوف يصدر لمتطوعي الأمم المتحدة.

## ٨- المشاورات العامة

يفهم الطرفان أنه إذا أبرمت الحكومة أي اتفاق مع منظمة حكومية دولية يتضمن أحكاماً وشروطاً أفضل من الأحكام والشروط الممنوحة للأمم المتحدة بموجب هذا الاتفاق، جاز لأي من الطرفين أن يطلب إجراء مشاورات بشأن إمكانية تطبيق هذه الأحكام والشروط على الأمم المتحدة.

## ٩- المتقاعدون من متطوعي الأمم المتحدة

عقب التقاعد من الخدمة الفعلية في برنامج متطوعي الأمم المتحدة وبعد قضاء عدد من السنوات في خدمة الأمم المتحدة في بون وجنيف، يصدر تصريح إقامة لموظفي برنامج متطوعي الأمم المتحدة وأفراد أسرهم ممن يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية (الأزواج والأبناء غير المتزوجين ممن تقل أعمارهم عن ٢١ سنة وأقاربهم المعالين) عند تقديم طلب بهذا الخصوص، طالما كانوا قادرين على إعالة أنفسهم، بما في ذلك دفع اشتراكات تأمين الرعاية الصحية، وفقاً للتشريع الألماني المطبق.

وإذا وافقت الأمم المتحدة على الفهم الوارد في الفقرات من ١ إلى ٩ أعلاه، تشكل هذه المذكرة وردكم الكتابي الإيجابي عليها اتفاقاً بين جمهورية ألمانيا الاتحادية والأمم المتحدة بشأن الفهم المذكور أعلاه ويبدأ نفاذه وفقاً للمادة ٢٧ من اتفاق المقر.

وتفضلوا، سيادة المدير، بقبول أسمى آيات تقديري.

(توقيع) جيمز غوستاف سبيث